باختلاف الصانعين في الاجرة او الضمان والقول لكل
فيما هو في يده لا بترك احدهما العمل
فصل وتنفسخ كل هذه الشركة بالفسخ والجحد
والردة والموت ويبطلها التعليق والتوقيت

باب شركة الاملاك

فصل يجبر رب السفل الموسر على اصلاحه غالبا
لينتفع رب العلو فان غاب او اعسر او تمرد فهو وكيله
او يكريه او يستعمله لغرمه ولكل ان يفعل
في ملكه ما لا يضر بالاخر من تعلية وسع ونحوهما
ويضمن ما امكنه دفعه من اضرار نصيبه واذا
تداعيا السقف فبينهما والفرش للراكب ثم لذي
الشرح والثوب للابس والعرم للاعلا فصل
ولا يجبر الممتنع عن احداث حائط بين الملكين
او عن قسمته غالبا بل على اصلاحه ولا يفعل اليهما
فيه غير ما وضع له من سترة وجذوع وحمل ولا يستبد
به الا باذن الاخر فان فعل ازال ولا يثبت حق سيد واما

تداعياه

تداعياه فلمن بين ثم لمن اتصل ببنايه ثم لذي الجذوع
ثم لمن لشئ اليه توجيه البنا ثم لذي التزيين والتجصيص
او العمط في تلك الخص بينهما وان زادت جذوع
احدهما فصل ولا تضيق قرار السكك النافذة
ولا هواها بشيء وان اتسعت الا ما لا ضرر فيه
لمصلحة عامة باذن الامام او خاصة فيما شرعوه
كالميزاب والساباط والروشن والدكة
والمسيل والبالوعة ولا المنسد الا باذن الشركاء ونحو
الطاقات والابواب والتحويل الا الى داخل المنسد
بغير اذن اهله وفي جعل تلك فيها مسجد او نحوه نظر

بين الاملاك ثم

فصل وان التبس عرض الطريق ففي
المجتاز العمارات اثنى عشر ذراعا ولدونه سبعة
وفي المنسد مثل اعرض باب فيها ولا يغير ما علم
قدره وان اتسع ويهدم الصوامع المحدثة المعورة لا
تعليها المالك وان اعورت فلكل ان يفعل
في ملكه ما شاء وان ضر الجار الا عن قسمة فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)